القول الراجح في حكم تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء

الدكتور عبد الله سعيد ويسي*

تاريخ وصول البحث: ٤/ ٦/ ٢٠٢٠م تاريخ قبول النشر: ٢٧/ ٨/ ٢٠٢٠م

ملخص

هذا البحث يدور حول نازلة قديمة متجددة، عمّت بها البلوى في عصرنا الحاضر، ويهدف البحث إلى مناقشة أهم الآراء التي صدرت عن المجامع الفقهية ودور الإفتاء والمؤسسات وبعض الشخصيات الإسلامية حول مسألة تعطيل الجمع والجماعات بسبب انتشار الوباء وبالأخص (كوفيد ١٩)، مع استعراض نظرة تأريخية حول تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء أو غيره في بعض فترات الزمان الماضي.

يتبع الباحث المنهج الاستقرائي، حيث يتتبع الباحث جميع الآراء الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمسألة، مستعرضًا أدلتهم إن وجدت، ومن ثم تحليلها ومناقشتها والرد عليها، وترجيح ما يراه الباحث راجحًا من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

الكلمات المفتاحية: القول الراجح، تعطيل الجمعة والجماعات، الوباء.

Abstract

"The Preponderant Opinion on not Holding Jumu`ah and other Congregational Prayers at the Mosque because of Pandemic"

By Dr. Abdullah Swaise

This paper addresses an old - renewed calamity that has spread in the present era. It aims to discuss the most important views issued by the fiqh assemblies, Iftaa` houses, and some Islamic figures on the issue of not holding Jumu`ah and congregational paryers in the time of corona virus pandemic. This is along with presenting a historical view on the latter, in the times of pandemic and other.

The researcher follows the inductive approach, whereby he traces all the jurisprudential opinions related to this issue. This is along with reviewing related evidence, if any, then analyzing, discussing and responding to it, in addition to weighing what the researcher deems more correct from the opinions with clarifying the reasons for that.

* دكتوراه في الفقه المقارن، رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في إقليم كردستان ـ العراق.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

ضمن التدابير الوقائية الاحترازية للحدِّ من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) اتخذت المؤسسات الإسلامية في العالم الإسلامي تدابير تتعلق بممارسة الشعائر الدينية الإسلامية، وخرجت بقرارات وفتاوى تحثّ المصلين على عدم الذهاب إلى المساجد لصلاة الجماعة، إلى أنْ وصل الأمر لتعطيل صلاة الجمعة وكافة التجمعات الأخرى في المساجد والجوامع، وكان لمثل هذه الإجراءات تأثير سلبي على نفوس المسلمين.

ويهدف البحث إلى بيان القول الراجح وأسباب ترجيحه في آراء المؤسسات الإفتائية المعاصرة حول الحكم الشرعي في جواز تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١ ـ أهمية هذه المسألة الفقهية وعموم البلوى بها في أيامنا هذه.

٢ ـ جهل كثير من الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بمشروعية تعطيل الجمعة والجماعات؛ خوفًا من انتشار الوباء.

٣ ـ عدم وجود دراسة فقهية تجمع وتناقش كل الآراء والأقوال التي صدرت عن المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية حول تعطيل الجمعة والجماعات.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه (**تعطيل الجمعة والجماعات**)، الذي كثر الكلام حوله مع ظهور فيروس (كوفيد ١٩) في العالم الإسلامي ما بين مؤيدٍ ومعارض.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصّي لم أجد مَنْ بحث في بيان حكم هذه المسألة كدراسة فقهية مناقشًا آراء المجوزين والمانعين وأدلتهم ببحثٍ فقهيّ علميّ يُجلي حقيقتها، مع أنَّ الفقهاء القدامى

قد تعرضوا لجزئيات هذه المسألة في ثنايا كتبهم الفقهية في معرض حديثهم عن الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة.

أما المعاصرون؛ فقد وُجِدت بعض البحوث والرسائل العلمية التي تعرضت لجزئيات قريبة من المسألة، منها:

أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث عبد الإله سعود السيف، مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود في السعودية، ٢٠٠٤م.

التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث، رسالة ماجستير للباحثة إيمان عبد العزيز المبرد، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود في السعودية، ٢٠٠٥م.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، د. محمد بن سند الشاماني، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ١٨ ـ ١٤٤٠هـ.

إغلاق المساجد بسبب كورونا وأزمة العقل الفقهي، د. خالد حنفي، عميد الكلية الأوروبية للعلوم الإنسانية، دراسة فقهية نقدية منشورة على شبكة الجزيرة نت.

والفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة واضحٌ من عناوين كل منها وحدودها؛ حيث يهتمّ البحث الذي بين أيدينا بجمع آراء المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية حول حكم تعطيل الجمعة والجماعات ومناقشة أدلتهم وبيان الراجح منها، بينما تتوجه الدراسات الأخرى إلى بيان حكم الأمراض المعدية والأوبئة وبيان التدابير الوقائية من الأمراض بشكل عام، والدراسة الأخيرة عبارة عن دراسة نقدية للظروف التي استصحبت فتاوى إغلاق المساجد.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وذلك لبيان أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجية الباحث.

المبحث الأول: نظرة تأريخية في تعطيل الجمعة والجماعات، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعطيل الجمعة والجماعات بسبب انتشار العدوى في الأزمنة الماضية.

المطلب الثاني: تعطيل الجمعة والجماعات بأسباب أخرى في الأزمنة الماضية.

المبحث الثاني: حكم تعطيل الجمعة والجماعات خوفًا من انتشار العدوى.

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: آراء المعاصرين حول حكم تعطيل الجمعة خوفًا من العدوى.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

أما الخاتمة: فكانت لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال مسيرة البحث.

منهجية الباحث:

يسلك الباحث ـ بإذنه تعالى ـ المنهج الاستقرائي، حيث يتتبع الباحث جميع الآراء الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمسألة، مستعرضًا أدلتهم إن وُجِدت، ومن ثم تحليلها ومناقشتها والردّ عليها، وترجيح ما يراه الباحث راجحًا من الآراء مع بيان سبب الترجيح، وفق الخطوات التالية:

١ ـ جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من البيانات والقرارات التي صدرت من وزارات الأوقاف والمجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية، والتي نشرت عن طريق الشبكة الإلكترونية.

٢ ـ ذكر الأقوال الفقهية في المسائل اتفاقية كانت أو خلافية، مقتصرًا في بيان ذلك على آراء المذاهب الأربعة، مع توثيقها من كتبهم المعتمدة.

٣ ـ عرض أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة قدر الإمكان، ثم مناقشة الآراء والردّ عليها إن وجدت.

٤ ـ عزو الآيات القرآنية الواردة في ثنايا البحث مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥ ـ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع ذكر درجة الحديث ـ إن لم يكن في الصحيحين ـ معتمدًا على كتب التخريج.

٦ ـ ترجمة الأعلام باستثناء الصحابة الكرام والأئمة الأربعة.

٧ ـ ترجمة الأماكن الجغرافية الواردة في ثنايا البحث.

وأخيرًا؛ فقد بذلت ما في وسعي وقدرتي من أجل إخراج البحث بهذه الصورة، ولا أدّعي الكمال، فإنْ أصبت فمن الله تعالى، وإنْ أخطأتُ فمن نفسي، وأستغفر الله من ذلك، وأسأله تعالى أنْ يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يلهمنا الحكمة والصواب، ومن يؤتَ الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا، والله الموفِّق.

المبحث الأول
نظرة تأريخية في تعطيل الجمعة والجماعات

المطلب الأول: تعطيل الجمعة والجماعات بسبب انتشار العدوى في الأزمنة الماضية

نعلمُ أنّ ما جرى مع ظهور فيروس كورونا من إيقاف للجُمَع والجماعات خشية المساهمة في نشر هذا الوباء، لا يمكن أنْ يُعدَّ استثناءً تاريخيًّا غير مسبوق، بل المتتبع بدقة يرى أنَّ المؤرخين قد سطّروا نظائره في تاريخ العالم الإسلامي لدواعٍ صحية، وسنحاول تقديم نظرة سريعة لسرد تأريخي حول إيقاف الجمعة والجماعات في الفترات التأريخية المختلفة بسبب الوباء والمرض.

نبدأ أوّلًا بحادثة طاعون عَمَواس[1] الذي عمّ بلاد الشام سنة ١٨هـ، وأدى إلى وفاة عددٍ من كبار الصحابة وأعيان التابعين فيها، وبالرغم من أنَّ الأخبار المتعلقة بتفاصيل الحياة اليومية ـ بما فيها إقامة صلاة الجُمَع والجماعات ـ شحيحةٌ جدًّا، ولكن بالتمعن في تفاصيل الحادثة ومجرياتها من الممكن استنتاج أنَّهم لم يتمكنوا في نهاية الأمر من إقامة الجمعة.

فالرّوايات التأريخية المتعلقة بطاعون عَمَواس كلّها تُشير إلى أنَّ الصحابي عمرو ابن العاص أمر النّاس بالتفرّق في رؤوس الجبال والشِّعاب وبطون الأودية، وهو أوّل من نادى بالعزل الجماعي لمواجهة الأوبئة[2]، مع أن الروايات لم تُشر إلى أنَّهم عطلوا الجمع والجماعات بسبب الطاعون والوباء، إلا أنَّه يمكننا أنْ نستنتج أنَّ التفرّق في رؤوس الجبال وبطون الأودية يحول ـ بلا شكّ ـ دون إقامة صلاة الجمعة والجماعات؛ إذ لا تجبُ الجمعة شرعًا إلا على أهل الأحياء والقرى والمدن والحواضر[3]، كما أنّ انتهاء هذا الوباء يستغرق أسابيع إنْ لم يكن أشهرًا، ولم يثبت أنّ النّاس رجعوا إلى المدينة أيّام الجمعة لإقامة صلاة الجمعة، مما يرجّح كفّة إيقافها طيلة فترة العزلة خارج المدينة.

وفي ظلّ شح المصادر التأريخية في ذكر تفاصيل الحياة اليومية في طاعون عَمَواس لا يمكننا أنْ نجزم قطعًا بأن الصحابة الكرام ـ ومن معهم من التابعين ـ قد تركوا فعلًا الجمعة والجماعة جراء وقوع الوباء، لكن لدينا على الأقل دعوةٌ ضمنيّة تشير إلى عدم تمكنهم من أدائها.

وقد ذكرت كتب التاريخ الإسلاميّ أنَّه تمَّ فعلًا تعطيل المساجد بسبب الأوبئة مرارًا، حيث روى ابن عذاري المراكشي[٤] (ت٦٩٥هـ) أنَّه وقع في تونس وباءٌ عظيم سنة ٣٩٥هـ، ووصف تلك الفترة الزمنية بالشدة العظيمة التي أخلت المساجد من المصلين، وقال: «وانكشف فيها الستور، وغلت الأسعار، وعُدِم القوت، وهلك فيه أكثر الناس من غني ومحتاج، فلا ترى متصرفًا إلا في علاج أو عيادة مريض أو آخذًا في جهاز ميت، وخلت المساجد بمدينة القيروان»[٥].

وفي الأندلس سنة ٤٤٨هـ وقع قحطٌ وغلاء، وبعدها انتشر الوباء بين الناس، وأغلقت المساجد، فقد ذكر الإمام الذهبي[٦] تفاصيل أحداث هذه السنة وما حصل بالأندلس، فقال: «وفيها كان القحط العظيم بالأندلس والوباء، ومات الخلق بإشبيلية، بحيث إنَّ المساجد بقيت مُغلقة ما لها من يُصلي بها»[٧]، وروى القصة نفسها في «سير أعلام النبلاء» قائلًا: «إنَّه كان في هذه السنة القحط العظيم بالأندلس، وما عُهد قحط ولا وباءٌ مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مُصَلٍّ، وسُمي بعام الجوع الكبير»[٨].

وقدّم لنا ابن الجوزي[٩] تفاصيل فظيعة عن وباء عظيم سريع الانتشار والقتل، تفشى سنة ٤٤٩هـ فيما يعرف اليوم بآسيا الوسطى، وأفنى فيها نحو مليونين من البشر، ويصف تلك الأيام الصعبة وكأنَّه عاش بعضًا من أجواء عالمنا اليوم، وقد خيّم عليه رعب «كورونا» فقضى عليه بالجمود والركود، ويقول: «والناس يمرّون في هذه البلاد فلا يرون إلا أسواقًا فارغة، وطرقاتٍ خالية، وأبوابًا مغلقة، وطويت التجارات وأمور الدنيا، وليس للناس شغلٌ في الليل والنهار إلا غسل الأموات والتجهيز والدفن، وخلت أكثر المساجد من الجماعات»[١٠].

ورصد المقريزي[١١] الآثار الاجتماعية لانتشار وباءٍ سُمي بالطاعون الكبير الذي وقع سنة ٧٤٩هـ في القاهرة، وأدى إلى تعطيل الحياة اليومية لعامة الناس، وكذلك تعطيل المساجد من الأذان والصلاة في عدة أماكن، فقال: «وبطلت الأفراح والأعراس من بين الناس، فلم يُعرف أنَّ أحدًا عمل فرحًا في مدة الوباء، ولا سُمع صوت غناء، وتعطّل الأذان من عدة مواضع، وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد، وغُلِّقت أكثر المساجد والزوايا»[١٢]، وأضاف المؤرخ ابن تغري بردي[١٣] من قيام الأمير شيخون العمري[١٤] وأمير آخور[١٥] تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم، وبطل الأذان في عدّة مواضع، وبقي في المواضع المشهورة يؤذّن مؤذّنٌ واحد، وغُلِّقت أكثر المساجد والزوايا[١٦].

ولم تسلم من ذلك مكة المكرّمة، حيث وقع فيها وباءٌ عظيم في سنة ٨٢٧هـ، وحصد

أرواح الكثيرين، ممّا أدّى إلى عدم إقامة الصلاة في المسجد الحرام، ووصف الحافظ ابن حجر[١٧] الواقعة بقوله: «وفي أوائل هذه السنة وقع بمكةَ وباءٌ عظيم، بحيثُ مات في كل يوم أربعون نفسًا، وحصر من مات في ربيع الأول ألفًا وسبع مئة، ويقال: إنَّ إمام المقام لم يُصلِّ معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقية الأئمة بطلوا الصلاة لعدم وجود من يصلي معهم»[١٨]، فنستنتج من كلام ابن حجر أنَّ ازدياد عدد الموتى يدل على أنَّ الناس امتنعوا من الصلاة بالمسجد الحرام خشية انتقال العدوى.

المطلب الثاني: تعطيل الجمعة والجماعات بأسباب أخرى:

لم تكن الأوبئة والأمراض السببين اللذين لم يتمكن الناس من إقامة الجمعة والجماعة فقط، بل إنَّ الأحداث والفتن الأخرى كانت سببًا لعدم إقامة الجمعة والجماعات.

فقد ذكرت المصادر أنَّ الصراع القديم بين السنة والشيعة كان سببًا في عدم إقامة الجمعة في بغداد، فذكروا أنه وقعت فتنةٌ بين السنة والشيعة في بغداد سنة ٣٤٩هـ، وتعطلت بسببها الجمعة من الغد في جميع المساجد الجامعة في الجانبين سوى مسجد براثا، فإن الصلاة تمت فيه[١٩].

وكانت المشاكل الموجودة بين المسيحيين والمسلمين في سنة ٤٠٣هـ سببًا آخر لتعطيل الجمعة والجماعات في بغداد، ففي «شوال من سنة ٤٠٣هـ توفيت زوجة بعض رؤساء النصارى، فخرجت النوائح والصلبان معها جهارًا، فأنكر ذلك بعض الهاشميين، فضربه بعض غلمان ذلك الرئيس النصراني بدبوس في رأسه فشجه، فثار المسلمون بهم، فانهزموا حتى لجؤوا إلى كنيسة لهم هناك، فدخلت العامة إليها فنهبوا ما فيها، وتتبعوا النصارى في البلد، وانتشرت الفتنة ببغداد، وعُطلت الجُمَعُ في بعض الأيام»[٢٠].

بل إنَّ تعطيل الجماعات وقع أحيانًا جراء فتنة التعصب المذهبي بين المسلمين أنفسهم، فابن كثير ذكر أيضًا أنه في سنة ٤٤٧هـ وقعت في بغداد فتنةٌ وصراعٌ بين الأشاعرة والحنابلة، فغلب الحنابلة على الأشاعرة، بحيث إنَّه لم يكن لأحدٍ من الأشاعرة أنْ يشهد الجُمُعة ولا الجماعات[٢١].

وفي أواخر الحرب العالمية الأولى تعطّلت الصلوات في المسجد النبويّ الشريف، حيث تذكر المصادر التأريخية أنَّه عندما اشتدّ الحصار على المدينة المنورة واتخذ فخري باشا من المسجد النبوي الشريف ثكنة للجنود والأسلحة، واتخذ من منائر المسجد النبوي الشريف أبراجًا للمراقبة، تعطلت الصلوات ولم يُرفَع الأذان من المنائر لفترة من الزمن[٢٢].

وفي خاتمة هذا السرد التاريخيّ الموجز، يتّضح لنا أنّ ما يجري علينا اليوم من إيقاف للجُمَع والجماعات ـ خشية انتشار وباء كورونا ـ ليس استثناءً تاريخيًّا غير مسبوق، وأنّه جرت نظائره في تاريخ العالم الإسلامي لأسباب كثيرة، بعضُها يُشبه ما نحن فيه من دواعٍ صحية، وبعضُها أقلّ منه ضرورةً وقهرًا، وبعضُها أعظمُ منه خطرًا بكثير، ولسنا بصدد الموازنة بين ما نحن فيه من البلاء، وبين ما وقع من الأوبئة في العصور السابقة، لأننا سنجد أنَّ ما نحن فيه لا يساوي شيئًا بالنسبة للكثير من الحوادث والأوبئة التي حصلت قبلنا، ثم إن هذه الغُمّة ـ وإن طالت ـ لا بدّ لها وأنْ تنتهي كما انتهت من قبل، نسأل الله أن يوفقنا جميعًا للتوبة الصادقة من كل المعاصي والذنوب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الثاني
حكم تعطيل الجمعة والجماعات خوفًا من انتشار العدوى

توطئة:

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أنَّ عددًا منها يستهدف الجهاز التنفسي لدى الإنسان، وتتراوح حدَّتها من نزلات البرد الشائعة إلى أمراض أشدَّ فتكًا مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، أما المُكتشف أخيرًا والذي تمت تسميته بـ(covid 19) فلم يكن للإنسان العلم بوجوده إلا عند ظهوره في مدينة (ووهان) الصينية، في كانون الأول ـ ديسمبر ٢٠١٩، وهذا المرض ينتقل من الشخص المصاب للآخرين عن طريق الرذاذ المتطاير من الأنف أو الفم عند العطاس أو السعال، أو حتى التحدث عند اقتراب المسافة بين الأشخاص أو ملامسة الأسطح التي وقع عليها الرذاذ، ونظرًا للخطورة البالغة لهذا الفيروس على حياة الإنسان توجب على كل شخص الوقاية منه والابتعاد عن مصادره بالطرق التي بيّنها المختصون في هذا المجال، وذلك حماية لنفسه وللمحيطين به سواء في البيت أو العمل[٢٣].

ونظرًا لسرعة انتشار هذا الفيروس؛ فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية على لسان مديرها العام (تيدروس أدهانوم غيبريسوس) ونهاية كانون الثاني ٢٠٢٠ حالة الطوارئ على نطاق دولي لمواجهة تفشي الفيروس الذي أثار حالة الرعب في العالم، كما أعلن بعد ذلك في ١١ آذار ٢٠٢٠م أنَّ المنظمة التابعة للأمم المتحدة اعتبرت «فيروس كورونا المستجدّ المسبّب لمرض «كوفيد ـ ١٩» والذي يتفشّى في مختلف أرجاء المعمورة وباء عالميًّا، مؤكدة على أنَّها لم تشهد من قبل جائحة يسببها فيروس من فيروسات كورونا، وهذه أول جائحة يسببها هذا الفيروس»[٢٤].

على إثر ذلك اتخذت معظم الدول التدابير الوقائية الاحترازية للحدِّ من انتشار الفيروس، كما اتخذت المؤسسات الإسلامية من وزارات وهيئات ومجامع إفتاء تدابير تتعلق بممارسة الشعائر الدينية الإسلامية، وخرجت بقرارات وفتاوى تحث المصلين على عدم الذهاب

إلى المساجد لصلاة الجماعة، وأخيرًا عُطِّلت صلاة الجمعة وكافة التجمعات الأخرى في المساجد والجوامع.

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة:

حريٌّ بنا أن نقف وقفة سريعة لبيان حكم صلاة الجماعة، وذلك لأنَّ أغلبية الفتاوى المتعلقة بالمسألة ذكرت الجمعة والجماعة معًا، وذلك لتلازمهما، إلا أنَّه من المعلوم أن حكمهما مختلفٌ من الناحية التكليفية؛ لذا يستوجب علينا التفريق بينهما.

صلاة الجماعة سنةٌ مؤكدة[٢٥]، ويرى بعض الفقهاء أنها فرضُ عينٍ يأثم تاركها، وإن صحّت صلاته لوحده[٢٦]، وبعضهم يرى أنها فرضُ كفاية يأثم كل أفراد المجتمع إذا تركوها[٢٧].

ولا شكّ فإنَّ الثواب عليها عظيم جدًّا، فقد ثبت عن النبي ﷺ فضلها، حيث قال: «تَفْضُلُ صَلاةٌ في الجَميعِ عَلى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرينَ دَرَجةً»[٢٨]، وفي حديث ابن عمر: «بسبعٍ وعشرين درجة»[٢٩]، فلا يتهاون فيها إلا منْ حرَمَ نفسه الأجر والثواب، أما إذا كان الإنسان معذورًا فلا بأس من أداء صلاته منفردًا، وقد ذكر الفقهاء أعذار ترك الجماعة، فليراجعها من أراد.

ومعلوم أنَّ الجماعة تصحّ في غير المسجد، لكن أداءها في المسجد أفضل[٣٠]، ويرجع فضلها إلى الحِكم التي شرعت من أجلها، وذلك من إظهار العبودية الجماعية لله تعالى، والتوادد والتحابب والتعارف والتواصل بين المسلمين، وتعويدهم على اجتماع قلوبهم على الخير والألفة، وإزالة الغلِّ والغش، والابتعاد عن التفرق، وتحقيق شعورهم بالمساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية والتعصب للجنس واللون والقبيلة والبلد، وتفقُّد بعضهم أحوال بعض، وفيها أيضًا إظهار عزة المسلمين وقوتهم واتحادهم وترابطهم، بالإضافة إلى غيظ المنافقين، وغير ذلك من الحِكم العظيمة التي شرع الله سبحانه وتعالى من أجلها صلاة الجماعة، فمن لم يتيسر له الذهاب إلى المسجد جاز له أنْ يصلي الجماعة في بيته أو في أي مكان آخر.

المطلب الثاني: آراء المعاصرين حول حكم تعطيل الجمعة خوفًا من العدوى:

مناط مسألتنا بالدرجة الأولى هي صلاة الجمعة؛ لكون حكمها فرض عينٍ، مع أنَّ الفتاوى الصادرة من المعاصرين حول هذه المسألة ذكرت الجمعة والجماعات معًا وذلك لتلازمهما، فبعد البحث والتحري والتقصي في آراء المعاصرين يتضح لنا أنَّه كان لهم أربعة آراء في المسألة:

الرأي الأول: القولُ بجواز إيقاف الجمع والجماعات في المساجد في الدول أو المدن التي ينتشر فيها الوباء، مع الإبقاء على رفع الأذان شعيرة الإسلام، وهذا ما أفتى به جمهور الفقهاء المعاصرين، وكبار هيئات الفتوى المحلية والعالمية، مثل:

هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف[٣١]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣٢]، ودار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية[٣٣]، ودار الفتوى في الجمهورية اللبنانية[٣٤]، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء[٣٥]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٣٦]، والمجلس الإفتائي العراقي الأعلى في ديوان الوقف السني العراقي[٣٧]، والهيئة العامة للأوقاف الليبية[٣٨]، ووزارة الشؤون الدينية في ماليزيا[٣٩]، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[٤٠]، والمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية[٤١]، ولجنة الفتوى في جمهورية الجزائر[٤٢]، وهيئة الفتوى بدولة الكويت[٤٣]، ومجلس الإفتاء الشرعي بدولة الإمارات العربية [٤٤]، والمجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان[٤٥]، وكذلك مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا في فتواهم الأخيرة[٤٦]، والمرجع الديني السيد علي السيستاني الحسيني[٤٧]، هذا بالإضافة إلى العديد من الشخصيات الدينية والأكاديمية.

وقد استند أصحاب هذا القول ـ في جواز تعطيل الجمع والجماعات في المساجد، وأنْ يُصلي الناس في بيوتهم ولهم أجرها، وأنْ تُصلى الجمعة ظهرًا أربع ركعات ـ إلى عدة أدلة، من أهمها:

ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما» أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلى مُصِحّ»[٤٨].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نهى المريض عن الاختلاط بالأصحاء خشية انتشار العدوى وانتقاله، وقد يذهب رجلٌ إلى المسجد ولا يعلم أنَّه حاملٌ للفيروس فينقله إلى غيره، وقد يتسبب بعدواه العشرات من الأصحاء، وهكذا.

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشأم، فلما جاء بسَرغ[٤٩] بلغه أنَّ الوباء وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»[٥٠]، فرجع عمر من سرغ.

وجه الدلالة: أنَّ الطاعون أصبح وباءً في الشام، فلما أراد عمر بن الخطاب الدخول إلى

الشام، أُسمع هذا الحديث الذي يدلُّ أنَّه لا يجوز له أن يدخل إلى المكان الذي حصل فيه الوباء، ولا يجوز لأحدٍ أن يخرج من الأرض الموبوءة كي لا ينقل العدوى إلى غيره، عدا من أراد الخروج من أجل العلاج، فيخرج بالإشراف التام من قبل أهل الاختصاص، فإذن هذا هو الذي يُطلق عليه الحجر الصحي والالتزام في البيوت وعدم الخروج منها لمسجدٍ ونحوه.

ما رواه البخاري وأحمد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[٥١].

وجه الدلالة: يجب الابتعاد عن كل إنسانٍ مصابٍ بمرضٍ معدٍ، ووباء كورونا من أشدِّ الأوبئة المعدية على ما ذكره أهل الاختصاص؛ لذا يجب الابتعاد عن كل ما من شأنه أن ينقل المرض، كالتجمعات واللقاءات، ومنها: الحضور للمسجد لأداء الجمعة والجماعات.

الاستناد إلى عموم فقه الأعذار، حيث إنَّ الفقهاء قد نصّوا على أنَه يجوز ترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر أو المرض أو الخوف وغيرهما[٥٢]، ومعلومٌ أنَّ خطرهما أقلّ بكثير من خطر انتشار عدوى الكورونا، فلا شك أنَّ خطر الفيروس أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر أو المرض أو الخوف.

وقد نقل الفقهاء أنَّ الخوف يُعدُّ عذرًا مقبولًا لترك الجمعة والجماعات، فإذا خاف المسلم من هلاك نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه، فيحقُّ له عدم الذهاب إلى المسجد، وصرَّحوا بأنَّ وجوب الجمعة مشروطٌ بما إذا لم يكن على الإنسان ضررٌ في نفسه أو ماله[٥٣]، وهذا ينطبق تمامًا على الخوف من المرض المعدي وبالأخص فيروس كورونا.

ورُوي عن النبـي ﷺ أنَّه قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض؛ لم تُقبَل منه الصلاة التي صلى»[٥٤]، إلا أنَّ الخوف المراد من الحديث يجب أن يكون بغالب الظن، ومرض كورونا خوفه متحققٌ، وفيه غلبة الظنِّ على رأي أهل الطب ونحوهم.

القياسُ على وجوب اعتزال المساجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا، فيكون من باب القياس، وترك الجماعات لما هو أخطر من باب أولى، وذلك لكون المتوقع القريب كالواقع[٥٥].

الاعتماد على قواعد مقاصد الشريعة التي تؤكد ضرورة حفظ النفس من الموت أو الهلاك، وإقامة الجماعة في المسجد من الضروريات التكميلية للدين، فيقدم ضرورة الحفاظ على النفس على الضرورة التكميلية للدين، وذلك لأنَّ صحة الأبدان من أعظم مقاصد

الشريعة[٥٦]، وهذا بالإضافة إلى الاستناد إلى القواعد الفقهية التي تؤكد على إزالة الضرر[٥٧]، وإلى عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج[٥٨].

الرأي الثاني: لا يجوز تعطيل المساجد بحجة انتشار الوباء، ووجوب استمرار إقامة الجمع والجماعات، ومنعُ المصابين من المرض أو الذين يخشون على أنفسهم ولو بالظن من أداء الجمعة والجماعة في المساجد، والحفاظ على أداء الجمعة والجماعة في المساجد ولو بالعدد القليل.

ولم أقف على أيّ مؤسسة من المؤسسات الدينية الرسمية في العالم ذهبت إلى هذا الرأي، ولكن على نطاق الشخصيات الدينية والأكاديمية، قال بهذا الرأي كلٌّ من الدكتور حاكم المطيري في دولة الكويت[٥٩]، والشيخ محمد سالم الددو في موريتانيا[٦٠]، والشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني في ليبيا[٦١]، والشيخ الدكتور سمير مراد الشوابكة في الأردن[٦٢]، والشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا[٦٣]، والشيخ أحمد علم الهدى إمام جمعة مدينة مشهد إيران[٦٤].

واستند أصحاب هذا الرأي إلى عموم النصوص التي تدعو إلى إقامة الجمع والجماعات، وأنَّ النصوص التي تبيح التخلف عن الجماعات إنما هي لأصحاب الأعذار، أو من يخشون على أنفسهم فقط، أما الأصحاء فالواجب في حقهم إقامة الجمع والجماعات، ومع خشية انتشار المرض تُقام الجمع والجماعات بالحد الأدنى، لأنَّ إغلاق المساجد ومنع المصلين منها في أوقات الصلوات محرمٌ بالنص والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، وأنَّ المساجد لله فليس للدول عليها ولاية منع وإغلاق، بل ولاية رعاية وإدارة.

الرأي الثالث: يُرخَّص بترك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد لمن أراد أسوة بترك بقية التجمعات في المدن أو الدول التي ينتشر فيها الوباء، ويمكن تأدية الجُمعة والجماعة في مجموعات صغيرة في البيوت ونحوها عند أمن المرض والأخذ بالاحتياطات والإجراءات اللازمة من التعقيم وتقليل الخلطة، وهذا ما أفتى به المجلس الإسلامي السوري[٦٥].

واستند أصحاب هذا الرأي إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة) في الرخصة بترك الجمعة والجماعات في المساجد حفاظًا على النفس، وكذلك استدلوا على قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) في أداء الجمعة والجماعة في مجموعات صغيرة في البيوت.

الرأي الرابع: من الممكن عدم التعليق المطلق للجمعة، وذلك بأنْ يقتصر حضورها في كل مسجدٍ من المساجد على الخطيب والمؤذن والعاملين في المسجد، وذلك بعد الأخذ بكل الاحتياطات الصحية، وهذا ما قال به الدكتور هاشم جميل عبد الله[٦٦]، والشيخ محمد الحسـن الددو[٦٧].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

ما استدل به أصحاب الرأي الأول لا يخلو من اعتراضات، حيث إنَّهم استندوا إلى:

١ ـ عموم فقه الأعذار، بناء على أنَّ الفقهاء قد نصّوا على أنَه يجوز ترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر أو المرض وغيرهما، أو وجوب اعتزال المساجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا.

واعترض عليهم: بأنَّ الفقهاء ذكروا أعذارًا لمنع حضور الجمعة أو الجماعات، فمرادُ الفقهاء: أصحاب العذر وليس الأصحاء، فالرخصة بالتخلف عن الجماعة وعدم حضور الجمعة للمريض أو الخائف من المرض لا لعموم الناس، فإنَّ أصحاب القول الأول قاموا بحمل العموم على الخصوص.

ويُردُّ على ذلك: أنَّ بعض الفقهاء نصّوا على أنَّ صلاة الجمعة والجماعات تسقط على المريض مرضًا معديًا إذا لم يجد المرضى موضعًا يتميزون فيه عن الناس، وذلك لتضرُّر الناس بهم، وأما لو وجدوا وجبت عليهم بشرط عدم المخالطة[٦٨]، ولا يُمكن تميز مرضى كورونا؛ لأنَّ مقبض باب المسجد إنْ أمسكه شخصٌ حامل للفيروس فإنه ينقل العدوى لشخصٍ سليمٍ سيمسك بالمقبض ذاته بعده، وإذا عطس أحدهم داخل المسجد فمن يضمن عدم انتقال الفيروس لعدة أمتار؟ وإذا صافح أحد المصلين حامل الفيروس بعد الصلاة أو عند الخروج، وماذا عن انتقال الفيروس عبر السجاد، حيث النفَس عند السجود، وغير ممكن أنْ يخصص كل واحد لنفسه مكانًا ثابتًا؟! ولو فرضنا أن كلَّ واحدٍ أتى بسجادته فمَنْ يضمن ألا ينتقل الفيروس إلى سجاد المسجد أو إلى البيوت، ومن ثم إلى المجتمع؟ فالغاية من وقف الجمعة والجماعة هو الوقاية من العدوى، وقد أرجع النبـي ﷺ رجلًا جاء يبايعه لما علم أنَّه مصابٌ بمرضٍ معدٍ، فقد جاء في «صحيح مسلم»: كانَ في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسلَ إليهِ النَّبـيُّ ﷺ: «ارجِع فقد بايعناكَ»[٦٩]، فالنبـي ﷺ لما علم أنَّ الرجل مصابٌ بمرضٍ مُعدٍ منعه من دخول المسجد والقدوم عليه، ومنعه من دخول المدينة كي لا يختلط مع الناس حماية لها من الوباء، ولم يقل له ﷺ: قف بعيدًا عني!

٢ ـ واستدلوا بأنَّ حفظ النفس من الضروريات، وتتمثل في كل ما يحفظ النفس من الهلاك أو ما يؤول به إلى الهلاك المتحقق؛ لذا يستوجب الأمر على ولاة أمور المسلمين شرعًا وعقلًا أنْ يقوموا بحفظ أرواح الناس بإحيائها وتنميتها ووقايتهم من هذا الوباء الذي بات يُهدد حياتهم ويعطل مصالحهم، واحتواء هذا الفيروس لا يتم إلا بالعزل الطوعي، أو بترك مسافة واسعة بين الأفراد، فإنْ لم تتم الاستجابة للعزل الطوعي فإن انتشار الفيروس سيقود إلى كارثة إنسانية كما حدث في بعض الدول.

واعترض على هذا الاستدلال: بأنَّه استدلالٌ مبالغٌ فيه؛ لأنَّ حفظ النفس من الضروريات التي تأتي بعد مرتبة حفظ الدين، وقدَّم معظم العلماء حفظ الدّينِ على النفس، وجعلوه في الرتبة الأولى من الضروريات؛ لأن الدّين هو الأساس الذي تقوم عليه باقي الضَّروريات(٧٠).

ورُدَّ على ذلك: بأنَّا لسنا بصدد تقديم حفظ الدين على حفظ النفس، فالأمر هنا بين مقصد الحفاظ على النفس وبين الضرورة التكميلية للدين، وليس مع حفظ الدين مباشرة، فالوقاية من العدوى تؤكد على ضرورة حفظ النفس من الموت أو الهلاك، وإقامة الجماعة في المسجد من الضروريات التكميلية للدين، فيُقدَّمُ ضرورة الحفاظ على النفس على الضرورة التكميلية للدين(٧١).

٣ ـ **واعترض على الاستدلال** بقواعد الضرر: بأنَّ حمل المسألة عليها متعذرٌ، وذلك لأنَّ الخاص لا يأخذ حكم العام، فلا يجوز إثبات الحكم للصحيح وكأنَّه مصابٌ بحجة دفع الضرر؛ لأنَّ قاعدة الدفع يصحّ تطبيقها على من جزم أنَّه محل للإصابة بالوباء أو الضرر، أما غير ذلك فلا، وإلا كان ضربًا من التعسف في إسقاط الأحكام على غير محلها.

ورُدَّ على ذلك: بأنّ إزالة الضرر من إحدى القواعد الفقهية الكبرى، ولا يمكن تحقق إزالة ضرر هذا الوباء إلا بمنع التجمعات؛ خوفًا من انتشار الوباء كما صرّح به أهل الاختصاص، حيث إنَّ منظمة الصحة العالمية أشارت إلى عدم القدرة على تشخيص حامل الفيروس في مراحله الأولية، فقد يكون الشخص حاملًا للفيروس، ولا تظهر عليه الأعراض إلا بعد مضي أسبوعين أو أكثر، وفي هذه المرحلة سيكون هذا الشخص الذي يذهب إلى الجامع لأداء صلاة الجماعة أو الجمعة ناشرًا للفيروس دون علمه(٧٢)، فكيف يمكننا إزالة الضرر؟

واعترض على ما استدل به أصحاب القول الثاني من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤]؛ بأنَّه استدلالٌ في غير محله؛ لأنَّ هناك فرقًا بين (إغلاق المساجد) و(تعليق أو تعطيل صلاة الجمعة والجماعات)، فالكلُّ

متفق على أنَّ إغلاق المساجد بشكلٍ دائمٍ لا يجوز، فالمساجد هي بيوت الله التي تهوي إليها قلوب المؤمنين، وهي المكان الأطهر على وجه البسيطة الذي ترتاده الملائكة، ويحسّ فيه المؤمن بالسكينة والطمأنينة، وهي البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمُه، ولا أعتقد أنَّ هناك مؤمنًا واحدًا موحِّدًا يرضى أنْ يكون ممن يمنع مساجدَ الله أن يُذكر فيها اسمه، والقول بتعليق أو تعطيل صلاة الجمعة والجماعات إنّما هو إجراءٌ مؤقتٌ لغرض الوقاية من العدوى وعدم انتشاره بشكلٍ واسع بين أفراد المجتمع، ويؤكد ابن عثيمين على ذلك في تعليقه على «صحيح البخاري» في قوله: «باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء» أنَّ المؤلف رحمه الله أراد أنْ يُبين أنَّ إغلاق المساجد والكعبة للحاجة لا بأس به، ولا يُقال: إنَّ هذا مِنْ منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه؛ لأنَّ هذا لمصلحةٍ أو لحاجةٍ أو لضرورةٍ أحيانًا، فلا حرج في ذلك(٧٣).

وأما قولهم: إنَّ التخلف لأصحاب الأعذار فقط، ووجوب الجمعة والجماعة على الأصحاء فمردودٌ بسؤال أهل الاختصاص الذين أثبتوا باليقين أنَّ الشخص المصاب قد يكون حاملًا للفيروس وهو لا يعلم؛ لعدم ظهور آثار الإصابة إلا بعد أسبوع أو أكثر.

وأما قولهم بأنَّه ليس للدولة ولاية منعٍ وإغلاق، فمردودٌ أيضًا بما ذكرناه من الأدلة لأصحاب الرأي الأول، وهو منع النبي ﷺ من اختلاط المجذوم بغيره، وعدم جواز اختلاط المريض بالصحيح.

وأما ما قاله أصحاب الرأي الثالث من تمكن إقامة الجمعة في البيوت ونحوها، **فاعترض عليه** بأنَّه مخالفٌ لكثير من التقريرات التي قرّرها السادة الفقهاء في شروط صحة صلاة الجمعة:

فقد ذكر الحنفية أنَّ من شروطها: إذنَ الإمام(٧٤).

ذكر المالكية أنَّ من شروطها: إقامة وجامعًا وجمعةً وإمامًا(٧٥).

ذكر الشافعية أنَّ من شروطها: ألا يسبقها جمعةٌ، ولا يقارنها أخرى(٧٦)، كما صرَّح العزّ ابن عبد السلام أنَّ الجمعة لا تصحُّ في الخيام والأخبية(٧٧).

ذكر الحنابلة والشافعية أنَّ من شروطها: أن يكون العدد أربعين(٧٨).

أنَّ أهلَ الأعذار مِن السُّجناء والمرضى ونحوهم لا تُشرّع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم مع توفّر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم، وهذا ما عليه جمهورُ الفقهاء(٧٩)، وأنَّ الإمام

أحمد بن حنبل رضي الله عنه لبثَ في سجنه ثمانية وعشرين شهرًا، وقيل: أكثر مِن ذلك، ولم يؤثر أنَّه صلّى الجمعة بِمَن معه في السّجن، وكذلك الشيخُ ابن تيمية سُجِنَ سبع سنين متفرِّقة، ولم يُنقلْ أنَّه صلّى جمعة بالسّجناء، فكيف بنا أنْ نقول بإقامتها في البيوت؟

فبناءً على ما بيناه؛ يتضح لنا أنَّ إقامة صلاة الجمعة في البيوت ونحوها غير صحيح نظرًا للشروط التي اشترطها الفقهاء في صحة صلاة الجمعة.

وبالنسبة لأصحاب الرأي الرابع؛ فإنَّ هذا القول من الفقهاء قد جاء بناءً على عدم اشتراط العدد الكبير لحضور صلاة الجمعة عند أغلب الفقهاء، وهو في نظري رأي وجيه، ولكن يشترط فيه إذن الإمام أو من يقوم مقامه كإدارة الأوقاف وما شابهها، على ألا يتسبب ذلك في إثارة اللغط.

وما ذهب إليه الدكتور هاشم جميل بقوله: من الممكن عدم التعليق المطلق للجمعة ـ أي: بعد الإذن بها ـ ثم قال: ويجوز لكل من لم يبعد عن المسجد بمسافة لا تزيد على ١٥٠ مترًا أنْ يصلي بصلاتهم سواء كان في بيته أو أي مكانٍ آخر إذا كان يسمع صوت الإمام وتكبيراته في الصلاة ولو بواسطة مكبر الصوت[٨٠]، حتى وإن كان بيتهُ أمام المسجد فصلاته صحيحة عند وجود العذر عند المالكية، وفي قولٍ عند الشافعية، وقول في مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية[٨١].

بعد مناقشة أدلة كل رأي، والأخذ بنظر الاعتبار خطورة الوباء وخفاء أعراضه وسرعة انتشاره؛ يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه جمهور المعاصرين ـ أصحاب الرأي الأول ـ من جواز تعطيل المساجد في الجمع والجماعات مع الإبقاء على رفع الأذان شعيرة الإسلام في الأماكن التي تحقق فيها خوف انتشار الوباء، حفاظًا على النفس وعملًا بالتيسير ودفعًا للضرر، وإذا أمكن في منطقة من المناطق إقامة الخطبة، وذلك باقتصار حضورها على الخطيب والمؤذن والعاملين في المسجد، وذلك بعد الأخذ بكل الاحتياطات الصحية، كان ذلك هو الأفضل لئلا تعطل الخطبة بالكلية، وإنْ لم يتمكنوا فلا حرج في ذلك، ومتى زال الوباء أو المرض المعدي يجب الشروع في فتح أبواب المساجد والجوامع عملًا بقاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع)[٨٢]. والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في ثنايا هذا البحث، اتضح للباحث ما يلي:

١ ـ مع شحّ المصادر التي تشير إلى تفاصيل كيفية التعطيل، إلا أنَّ كثرة الأوبئة والطواعين التي نزلت بالبشرية على مر العصور الماضية، أدت إلى تعطيل الجمعة والجماعات.

٢ ـ إنَّ القول بجواز تعطيل المساجد في الجمع والجماعات مع الإبقاء على رفع الأذان شعيرة الإسلام في الأماكن التي تحقق فيها خوف انتشار الوباء هو الراجح والصواب، وذلك حفاظًا على النفس وعملًا بالتيسير ودفعًا للضرر، وهو ما ذهب إليه أكثر المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية في العالم الإسلامي.

٣ ـ إذا أمكن في منطقة من المناطق إقامة الخطبة، وذلك باقتصار حضورها على الخطيب والمؤذن والعاملين في المسجد بعد الأخذ بكل الاحتياطات الصحية، كان ذلك هو الأفضل لئلا تعطل الخطبة بالكلية، وإنْ لم يتمكنوا فلا حرج في ذلك.

٤ ـ فتاوى جواز تعطيل الجمعة والجماعات خوفًا من انتشار الوباء تجلى فيها مقصد الحفاظ على النفس الذي هو المقصد الأسنى من مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما يوصي الباحث بما يلي:

العناية بالنوازل الفقهية في المجالات الطبية ونحوها من المجالات المعاصرة، وتبصير الناس بحكم الشرع فيها.

العناية بنشر الثقافة الصحية وعقد الدورات الطبية لعلماء الدين وأهل الفتوى؛ لضرورة اطلاعهم على أنواع الفيروسات وشدة خطورتها وانتقالها وانتشارها.

ضرورة التواصل المستمر بين المؤسسات الإفتائية والمجالات الطبية؛ لإصدار الفتاوى الصحيحة، وبالأخص في حالات انتشار الوباء.

ضرورة تعمق أهل الاختصاص في أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في الواقع الإفتائي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولًا: المصادر

ـ ابن الأثير، عز الدين (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، (ط١).

ـ ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (ط١).

ـ ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (ط٢).

ـ ابن عثيمين، تعليقات على صحيح البخاري، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى.

ـ ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ، (ط١).

ـ ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، دار الفكر، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت ـ لبنان.

ـ آل بورنو، محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م، (ط١).

ـ الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠ه ـ ١٩٨٠م، (ط١).

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، (ط٣).

ـ بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م، (ط١).

ـ البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

ـ الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد ـ أ. د. سائد بكداش ـ د محمد عبيد الله خان ـ د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ـ ودار السراج، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، (ط١).

ـ الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر ـ بيروت، ١٩٩٥م، (ط٢).

ـ الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، (ط١).
ـ د. عمر بن حسن فلاته ـ أ. عبد الوهاب بن محمد زمان ـ أ. د. عدنان درويش جلون، معلمو المسجد النبوي الشريف، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦م، (ط١).
ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ الذهبي، شمس الدين (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، (ط٣).
ـ الذهبي، شمس الدين، تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م، (ط١).
ـ الزركلي، خير الدين الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، أيار/ مايو٢٠٠٢م، (ط١٥).
ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة ـ بيروت.
ـ الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
ـ الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (ط٣).
ـ العز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت ـ لبنان، ١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦م، (ط١).
ـ العسقلاني، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
ـ عليش، محمد المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، بدون طبعة.
ـ الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، (ط٢).
ـ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ـ محمد كمال السيد محمد، صفحات من تاريخ القاهرة، مجلة الأزهر، السنة ٤٧، العدد ١٠، ذو الحجة ١٣٩٥هـ/ ديسمبر ١٩٧٥م.
ـ المراكشي، ابن عذاري (ت نحو٦٩٥هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٣م، (ط٣).
ـ المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، (ط١).

ـ المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٢م، (ط١).
ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
ـ المقدسي، ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، بدون طبعة.
ـ المقريزي، تقي الدين (المتوفى ٨٤٥ هـ ـ ١٤٤٠م)، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م: ٥/ ١٢٤، (ط٢).
ـ المقريزي، تقي الدين (ت ٨٤٥هـ ـ ١٤٤٠م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (ط١).
ـ المنذري، زكي الدين (ت ٦٥٦ هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، (تصوير: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت)، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، (ط٣).
ـ المواق، أبو عبد الله الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م، (ط١).
ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
ـ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم: أحمد زكي العروي رئيس قسم التصحيح بدار الكتب المصرية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

ـ بوابة الأزهر الإلكترونية www.azhar.eg، بيان هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م.
ـ الصفحة الرسمية لدائرة الإفتاء الأردنية على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك
www.facebook.com/aliftaajo.
ـ الصفحة الرسمية لدائرة دار الإفتاء في الجمهورية اللبنانية على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك
www.facebook.com/DarElFatwaLeb.
ـ موقع الأستاذ الدكتور حاكم المطيري على شبكة تويتر twitter.com/DrHAKEM.
ـ موقع الإصلاح الإلكتروني ـ منصة إعلامية موريتانية شاملة... هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد: محمد سالم ددو http: //elislah.mr.
ـ موقع البلد نيوز ـ يوم الأربعاء ٤/ ٣/ ٢٠٢٠ www.elbalad.news.

ـ الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ـ خطابات المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في ٣٠/ ١/ ٢٠٢٠م و١١/ ٣/ ٢٠٢٠ م www.who.int/ar.
ـ الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف المغربية www.iumsonline.org/ar، فتوى المجلس العلمي الأعلى التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة الغربية في ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م.
ـ الموقع الرسمي المجمع الفقهي العراقي alfiqhi.org/fatw، فتوى المجمع الفقهي العراقي بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٠م.
ـ الموقع الرسمي إيران نيت iranintl.com.
ـ الموقع الرسمي لاتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان www.zanayan.org/arabic.
ـ الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد حسن الددو http: //dedewnet.com.
ـ الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين www.iumsonline.org/ar، فتوى رقم ١ حول وباء كورونا في ١٤/ ٣/ ٢٠٢٠م.
ـ الموقع الرسمي للعتبة الحسينية المقدسة وimamhussain.org.
ـ الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي السوري، فتوى حكم ترك الجمعة والجماعات خشية الوباء: http: //sy-sic.com/، فتواهم المرقمة ٣٠ في ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م.
ـ الموقع الرسمي للمجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث www.e-cfr.org، بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في ٨ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٠٢/ ٠٣/ ٢٠٢٠م.
ـ الموقع الرسمي لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك www.facebook.com/ALSLAMMOSQUE.
ـ الموقع الرسمي لمركز الإمام أبي عبد الله الشافعي العلمي، كورونا ورأي أهل العلم في التعامل معه emamshaf3y.com.
ـ الموقع الرسمي لوزير الشؤون الإسلامية على صفحة التواصل الاجتماعي الفيسبوك ١٧ مارس ٢٠٢٠م www.facebook.com/drzulmenterijpm.
ـ الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz/ar، فتوى لجنة الفتوى في وزارة الشؤون الدينة في الجزائر بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م.
ـ الموقع الرسمي لوكالة أنباء الإمارات www.wam.ae، فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم ١١ بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م، حول أحكام أداء العبادات الجماعية.
ـ موقع المرصد الإلكتروني almarsad.co.
ـ وكالة الأنباء السعودية (واس) www.spa.gov.sa، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٤٧) في ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م.
ـ الوكالة الليبية للأخبار libyan-cna.net/news، قرار الهيئة العامة للأوقاف بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م.

الهوامش

(١) عَمَواس: هي قرية فلسطينية على بعد ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس. ينظر: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، «**معجم البلدان**»، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م: ج٤، ص١٥٧.

(٢) ينظر: ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، «**البداية والنهاية**»، دار الفكر، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م: ج٧، ص٧٨. وعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، «**الكامل في التاريخ**»، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م: ج٢، ص٣٧٦. وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، «**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م: ج٤، ص٢٤٧.

(٣) ينظر: الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م: ج١، ص٢٥٩، وأبو عبد الله المواق الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، «**التاج والإكليل لمختصر خليل**»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م: ج٢، ص٥١٩. وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «**المجموع شرح المهذب**»، دار الفكر: ج٤، ص٤٨٨.

(٤) ابن عذاري: محمد (أو أحمد بن محمد) المراكشي، أبو عبد الله، المعروف بابن عذاري، مؤرخ، أندلسي الأصل، من أهل مراكش، بقي من تآليفه: «البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب» ط ثلاثة أجزاء، وهو من أعظم المراجع وأوثقها في موضوعه، تاريخ ولادته غير معروف، وتوفي في سنة (٦٩٥هـ ـ ١٢٩٥م). ينظر: خير الدين الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، «**الأعلام**»، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ـ أيار / مايو٢٠٠٢م: ج٧، ص٩٥.

(٥) ابن عذاري المراكشي (ت نحو٦٩٥هـ)، «**البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**»، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م: ج١، ص٢٥٧.

(٦) شمس الدين الذهبـيّ (٦٧٣هـ ـ ٧٤٨ه) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله، شمس الدين، أبو عبد الله، التركمانيّ، الفارقيّ، الدمشقيّ، الذهبـيّ، الإمام، المحدّث، الحافظ، المقرئ، الخطيب، الشافعيّ، صاحب التصانيف الكثيرة، مولده في ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستّ مئة بدمشق ـ وقيل: سنة ثمان وسبعين ـ وتوفّي بها يوم الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبع مئة، وله تصانيف كثيرة؛ من أهمها: «تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام»، و«سير أعلام النبلاء»، و«كتاب الكبائر»، إلى غير ذلك. ينظر: تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥ هـ ـ ١٤٤٠م)، «**المقفى الكبير**»، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م: ج٥، ص١٢٤.

(٧) شمس الدين الذهبي، «**تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام**»، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م: ج٩، ص٦١٤.

(٨) شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، «**سير أعلام النبلاء**»، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م: ج٣٥، ص٢٨٣.

(٩) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، ولد ببغداد (٥٠٨ه ـ ١١١٤م) وتوفي فيها سنة (٥٩٧هـ ـ ١٢٠١م)، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: «تلقيح فهوم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار»، «الأذكياء وأخبارهم»، «مناقب عمر بن عبد العزيز»، «الناسخ والمنسوخ في علم الحديث»، «تلبيس إبليس»، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم». ينظر: الزركلي، «**الأعلام**»: ج٣، ص٣١٦.

(١٠) ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، «**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**»: ج١٦، ص١٨.

(١١) المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد المحيوي الحسيني، العبيدي، البعلي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، ويعرف بابن المقريزي، مؤرخ، محدث، مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٩ه ونشأ بها، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، واشتغل في العلوم التي كانت معروفة في عصره، وولي حسبة القاهرة، ونظم، ونثر، وألف كتبًا كثيرة، وتوفي فيها سنة ٨٤٥هـ، ومن تصانيفه: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، مجمع الفوائد ومنبع الفوائد، السلوك في معرفة دول الملوك في عدة مجلدات. ينظر: عمر رضا كحالة، «**معجم المؤلفين**»، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ج٢، ص١١.

(١٢) تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، «**السلوك لمعرفة دول الملوك**»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م: ج٤، ص٨٨.

(١٣) الأمير جمال الدين أبو المحاسن بن تغري بردي (٨١٢ ـ ٨٧٤هـ=١٤٠٩ ـ ١٤٧٠م)، أحد أمراء دولة المماليك البرجية، ومن مشاهير المؤرخين المسلمين على الإطلاق، وصاحب الموسوعات التاريخية القيمة في تاريخ مصر والعالم الإسلامي، التي جعلته بعد أستاذه تقي الدين المقريزي مؤرخ مصر الموسوعي ومؤرخ النيل، والتي أشهرها «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي». ينظر: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، «**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**»، تقديم: أحمد زكي العروي رئيس قسم التصحيح بدار الكتب المصرية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر: ج١، ص ٦.

(١٤) الأمير سيف الدين شيخو (أو شيخون) العمري الناصري أحد أمراء السلطان الناصر حسن، وكان من أمراء المشورة لدى السلطان، ثم تولى نيابة دمشق، ثم قُبِض عليه وسُجِن بالإسكندرية، ثم عاد إلى السلطة في عهد السلطان الصالح صالح وزاد نفوذه وسلطانه وكثر ماله حتى صار كأمواج البحر، وبنى جامعًا ومدرسةً هائلة وجعل فيها المذاهب الأربعة ودارًا للحديث، مات شيخون عليلًا بضربة سيف سنة ٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م ودفن بالقاهرة. ينظر: ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، «**البداية والنهاية**»: ج١٤، ص٢٥٨.

(١٥) كانت إحدى الوظائف الكبرى في دولتي السلاطين المماليك، وكان يشرف على إسطبلات السلطان وما فيها من الخيل والإبل، الكلمة مركبة من لفظين: أحدهما عربي (أمير)، والآخر فارسي (آخور)،

أي: المعلف. ينظر: محمد كمال السيد محمد، «**صفحات من تاريخ القاهرة**»، مجلة الأزهر، السنة ٤٧، العدد ١٠، ذو الحجة ١٣٩٥هـ ـ ديسمبر ١٩٧٥م، ص ١١٥٨ ـ ١١٦٩.

(١٦) يوسف بن تغري (ت ٨٧٤هـ)، «**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**»: ج ١٠، ص٢٠٩.

(١٧) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، وُلِد في شعبان٧٧٣ هـ ١٣٧١م وتوفي في ذي الحجة ٨٥٢ هـ ١٤٤٩م، مُحدِّث وعالم مسلم، شافعي المذهب، لُقب بعدة ألقاب، منها: شيخ الإسلام، وأمير المؤمنين في الحديث، أصله من مدينة عسقلان، ورحل داخل مصر وإلى اليمن والحجاز والشام وغيرها لسماع الشيوخ، وعمل بالحديث وشرح «صحيح البخاري» في كتابه «فتح الباري»، وله العديد من المصنفات الأخرى، من أشهرها: «تقريب التهذيب»، و«لسان الميزان»، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، و«ألقاب الرواة»، وغيرها. ينظر: الزركلي، «**الأعلام**»، ج١، ص١٧٨.

(١٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، «**إنباء الغمر بأبناء العمر**»، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م: ج٣، ص٣٢٦.

(١٩) ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، «**الكامل في التاريخ**»: ج٧، ص٢٣٠.

(٢٠) ابن كثير، «**البداية والنهاية**»: ج١١، ص٣٤٨.

(٢١) المصدر السابق: ج١٢، ص٦٦.

(٢٢) ينظر: د. عمر بن حسن فلاته ـ أ. عبد الوهاب بن محمد زمان ـ أ. د. عدنان درويش جلون، «**معلمو المسجد النبوي الشريف**»، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦م: ص ٨٠٧.

(٢٣) للمزيد ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www.who.int/ar.

(٢٤) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ـ خطابات المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في ٣٠/ ١/ ٢٠٢٠م و١١/ ٣/ ٢٠٢٠ م www.who.int/ar.

(٢٥) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ونُسب للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد أنَّها سنةٌ مؤكدة.
ينظر: الكاساني، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»: ج١، ص١٥٥. والطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**»، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م: ج٢، ص٨١ ـ ٨٢. والنووي، «**المجموع شرح المهذب**»: ج٤، ص١٨٢. والبهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، دار الكتب العلمية: ج١، ص٤٥٤.

(٢٦) وهو مذهب الإمام أحمد وبعض أصحابه وعطاء والأوزاعي وابن تيمية وداود. ينظر: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، «**المغني**»، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م: ج٢، ص١٣٠. والبهوتي، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»: ج١، ص٤٥٤.

(٢٧) وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وبه قال الكرخي والطحاوي من الحنفية، وهو قول بعض أصحاب مالك، وأيضًا قولٌ في مذهب الإمام أحمد. ينظر: الكاساني، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»: ج١، ص١٥٥. والحطاب الرُّعيني المالكي، «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**»: ج٢، ص٨١ ـ ٨٢. والنووي، «**المجموع شرح المهذب**»: ج٤، ص١٨٢. وابن قدامة المقدسي، «**المغني**»: ج٢، ص١٣٠.

(٢٨) البخاري، «**صحيح البخاري**»، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم ٦٤٧. ومسلم، «**صحيح مسلم**»، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد فيه، حديث رقم ١٥٠٥.

(٢٩) وتمام الحديث: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صَلاةُ الرَّجُلِ في الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلى صَلاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ». رواه مسلم، «**صحيح مسلم**»، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد فيه، حديث رقم ١٥١٠.

(٣٠) الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، «**شرح مختصر الطحاوي**»، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد ـ أ. د. سائد بكداش ـ د محمد عبيد الله خان ـ د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ـ ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م: ج٢، ص٦٩. والنووي، «**المجموع شرح المهذب**»: ج٤، ص١٩٨. والحطاب الرُّعيني المالكي، «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**»: ج٢، ص٦٧.

(٣١) بيان هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م. للمزيد ينظر: بوابة الأزهر الإلكترونية www.azhar.eg.

(٣٢) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٤٧) في ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م. ينظر: وكالة الأنباء السعودية (واس) www.spa.gov.sa.

(٣٣) ينظر: الصفحة الرسمية لدائرة الإفتاء الأردنية على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك www.facebook.com/aliftaajo.

(٣٤) ينظر: الصفحة الرسمية لدائرة دار الإفتاء في الجمهورية اللبنانية على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك www.facebook.com/DarElFatwaLeb

(٣٥) حيث جاء في فتواهم: اتفق الفقهاء على أنَّ من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعة المرض الذي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد، وتفشي وباء أو الخوف من تفشيه، فإذا حصل ذلك في بلدٍ أو محافظة أو مدينة وتمَّ تعطيل المدارس والمعاهد والجامعات، أو حصل حظرٌ للتجوال خوفًا من تفشي الوباء كفيروس كورونا، ففي مثل هذه الحالة يؤخذ بالرخصة في أداء العبادات... فتوى المجمع الفقهي العراقي بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٠م alfiqhi.org/fatwa.

(٣٦) بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في ٨ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٠٢/ ٠٣/ ٢٠٢٠م. ينظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث www.e - cfr.org.

(٣٧) فتوى المجلس الإفتائي العراقي الأعلى في ديوان الوقف السني رقم ٦ في ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٣٨) قرار الهيئة العامة للأوقاف بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م. ينظر: الوكالة الليبية للأخبار libyan-cna.net/news.

(٣٩) ينظر الموقع الرسمي لوزير الشؤون الإسلامية على صفحة التواصل الاجتماعي الفيسبوك ١٧ مارس ٢٠٢٠م www.facebook.com/drzulmenterijpm.

(٤٠) فتوى رقم ١ حول وباء كورونا في ١٤/ ٣/ ٢٠٢٠م. ينظر: الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين www.iumsonline.org/ar.

(٤١) فتوى المجلس العلمي الأعلى التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة الغربية في ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م. ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف المغربية www.iumsonline.org/ar.

(٤٢) فتوى لجنة الفتوى في وزارة الشؤون الدينية في الجزائر بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م. ينظر: الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz/ar.

(٤٣) فتوى رقم ١٨ ع / ٢٠٢٠ في ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠م الصادرة عن لجنة الأمور العامة في إدارة الإفتاء ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

(٤٤) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم ١١ بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م، حول أحكام أداء العبادات الجماعية. وينظر: الموقع الرسمي لوكالة أنباء الإمارات www.wam.ae.

(٤٥) حيث جاء في الفقرة الثانية من جملة قراراتهم المتعلقة بالحدِّ من انتشار فيروس كورونا بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠٢٠م ما نصه: في المناطق التي تأكد فيها انتشار الفيروس وتحولت الى حالةٍ من الوباء، يجب إيقاف خطبة الجمعة وصلاة الجماعة فيها مؤقتًا بالتنسيق مع وزارتي الأوقاف والصحة ولجنة الفتوى في المنطقة الموبوءة. للمزيد ينظر: الموقع الرسمي لاتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان www.zanayan.org/arabic.

(٤٦) صدر عن مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا فتويان حول الموضوع، ففي الفتوى الأولى: لا يجيزون تعطيل الجمعة والجماعات بشكل كامل، ويقصرون عدم حضورها على من كان مريضًا أو يخاف منه، أما في الفتوى الثانية الصادرة في ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠م فيقولون بجواز إيقاف صلاة الجمعة بشرطين:
أولًا: متى أمرت الجهات المعنية بإغلاق دور العبادة، فذلك عذر في إغلاقها وصلاة الجمعة في البيوت ظهرًا.
ثانيًا: متى نصحت الهيئات الصحية والجهات المعنية بالمنع من التجمعات وتقليلها بقدر الإمكان؛ لما فيها من خطرٍ مبرر غير موهوم، فعلى المسلمين الالتزام بذلك وإلغاء الجمعة للعامة.
ينظر: الموقع الرسمي لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك www.facebook.com/ALSLAMMOSQUE.

(٤٧) حيث جاء في فتواه في ١٠/ ٣/ ٢٠٢٠م ما نصه: حيثما مُنعت مثل هذه التجمعات بهدف الحد من انتشار فيروس كورونا، فيجب الالتزام بهذا المنع وأخذه على محمل الجد. ينظر: الموقع الرسمي للعتبة الحسينية المقدسة imamhussain.org.

(٤٨) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. ينظر: البخاري، «**صحيح البخاري**»، باب: لا هامة ولا عدوى، حديث رقم ٥٤٣٧. ومسلم، «**صحيح مسلم**»، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، حديث رقم ٣٣.

(٤٩) سَرْغ: بفتح أوّله، وسكون ثانيه ثمّ غين معجمة، هي قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز الأوّل، وهناك لقي عمر بن الخطّاب من أخبره بطاعون الشام فرجع إلى المدينة. ينظر: الحموي، «**معجم البلدان**»، ج٣، ص٢١١.

(٥٠) أخرجه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة. ينظر: البخاري، «**صحيح البخاري**»، باب: ما بذكر في الطاعون، حديث رقم ٥٣٩٨. ومسلم: «**صحيح مسلم**»، باب: الطاعون والطيرة والكهانة، حديث رقم ٥٩١٨.

(٥١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وأحمد في «مسنده» عن أبي هريرة. ينظر: البخاري، «**صحيح البخاري**»، باب: الجذام، حديث رقم٥٣٨٠. وأحمد بن حنبل، «**مسند الإمام أحمد**»، الجزء الخامس عشر، حديث رقم ٩٧٢٢.

(٥٢) ينظر: الكاساني، «**بدائع الصنائع**»: ج١، ص٢٥٧. والغرناطي المالكي، «**التاج والإكليل شرح مختصر خليل**»: ج٢، ص٢٧١. والنووي، «**المجموع شرح المهذب**»: ج٤، ص٢٠٥. وعلي بن سليمان بن

أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م: ج٤، ص٤٦٧.

(٥٣) ينظر: ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م: ج٢، ص١٥٤. ومحمد بن عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، «**منح الجليل شرح مختصر خليل**»، دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م: ج١، ص٤٥١. والإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، «**الأم**»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه ـ ١٩٨٠م: ج١، ص٢١٨.

(٥٤) رواه أبو داود في «**سننه**» عن ابن عباس، ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «**سنن أبي داود**»، باب: في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم ٥٥١. وهو حديث صحيح. ينظر: زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ)، «**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**»، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، (تصوير: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م: ج١، ص٢٧٢.

(٥٥) ينظر: الغرناطي المالكي، «**التاج والإكليل شرح مختصر خليل**»: ج٢، ص٢٧٤. والنووي، «**المجموع شرح المهذب**»: ج٢، ص١٧٤. والمَرْداوي، «**الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف**»: ج٤، ص٤٧٣.

(٥٦) وذلك بأن تكون المصلحة الأولى ـ وهي حفظ النفس ـ في رتبةِ المصلحة الضرورية، والثانية ـ وهي إقامة الجماعات في المسجد ـ في رتبة المكمِّل لضرورية الحفاظ على الدين، فترجح الأولى على الثانية. للمزيد ينظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، «**الموافقات في أصول الفقه**»، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة ـ بيروت: ج٤، ص٢٠٧.

(٥٧) القواعد الفقهية التي تحث على إزالة الضرر كثيرة، منها: الضرر يزال، لا ضرر ولا ضرار، يجب إزالة الضرر بعد وقوعه، كما يجب دفعه قبل وقوعه، الضرر يُدفَع بقدر الإمكان، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. للمزيد ينظر: محمد آل بورنو، «**موسوعة القواعد الفقهية**»، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م: ج ٦، ص٢٥٣ وما بعدها.

(٥٨) وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]، وما رواه البخاري في «صحيحه» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» و«إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ».

(٥٩) الأمين العام لحزب الأمة وأستاذ التفسير والحديث في جامعة الكويت. ينظر: موقع الأستاذ الدكتور حاكم المطيري على شبكة تويتر twitter.com/DrHAKEM.

(٦٠) ينظر: موقع الإصلاح الإلكتروني ـ منصة إعلامية موريتانية شاملة... هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد: محمد سالم ددو http://elislah.mr.

(٦١) مفتي ليبيا المعزول من قبل مجلس النواب الليبي، فتواه الرسمية رقم ٢٢٧ في ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م. ينظر: موقع المرصد الإلكتروني almarsad.co.

(٦٢) رئيس ومؤسس مركز الإمام أبي عبد الله الشافعي العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية. ينظر: الموقع الرسمي لمركز الإمام ـ أبو عبد الله ـ الشافعي العلمي ـ كورونا ورأى أهل العلم في التعامل معه emamshaf3y.com.

(٦٣) ينظر: موقع البلد نيوز ـ يوم الأربعاء ٤/ ٣/ ٢٠٢٠ www.elbalad.news

(٦٤) حيث نصَّ على أنَّ صلاة الجمعة واجب ديني، ويجب ألا يتم تعطيلها تحت أي ظرف من الظروف. ينظر: الموقع الرسمي إيران نيت iranintl.com.

(٦٥) فتواهم المرقمة ٣٠ في ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م. ينظر: الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي السوري، فتوى حكم ترك الجمعة والجماعات خشية الوباء http://sy-sic.com/.

(٦٦) الفقرة ج من فتوى المجلس الإفتائي العراقي الأعلى في ديوان الوقف السني رقم ٦ في ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٦٧) أحد الوجوه البارزة للتيار الإسلامي، وأحد أبرز العلماء الشبان في موريتانيا، ومدير المركز العلمي في نواكشوط، فتواه بعنوان: كيف نتعامل مع فيروس كورونا؟ بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م. ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد حسن الددو http://dedewnet.com.

(٦٨) ينظر: الحطاب الرُّعيني المالكي، «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**»: ج٥، ص ٢٦٤، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**»، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ: ج٤، ص٦، وابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١)، «**الطرق الحكمية**»، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ: ص٣٢٤.

(٦٩) مسلم، «**صحيح مسلم**»، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم ٢٢٣١.

(٧٠) ينظر: الشاطبي، «**الموافقات**»، ج٢، ص٢٦٥.

(٧١) وذلك بأن تكون المصلحة الأولى ـ وهي حفظ النفس ـ في رتبةِ المصلحة الضرورية، والثانية ـ وهي إقامة الجماعات في المسجد ـ في رتبة المكمِّل لضرورية الحفاظ على الدين، فترجح الأولى على الثانية. للمزيد ينظر: المصدر السابق: ج٤، ص٢٠٧.

(٧٢) للمزيد ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www.who.int/ar.

(٧٣) ينظر: ابن عثيمين، «**تعليقات على صحيح البخاري**»، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ص١٩٦.

(٧٤) ينظر: ابن عابدين، «**رد المحتار على الدر المختار**»، ج٢، ص١٥١.

(٧٥) ينظر: الغرناطي المالكي، «**التاج والإكليل لمختصر خليل**»: ج٢، ص٥٢٠.

(٧٦) ينظر: الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م: ج١، ص٢٨١، والشيرازي (ت٤٧٦هـ)، «**المهذب في فقه الإمام الشافعي**»، دار الكتب العلمية: ج١، ص١١٧ ـ ١١٨.

(٧٧) العز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، «**الغاية في اختصار النهاية**» **للعز بن عبد السلام**، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦م: ج٢، ص١٦٤.

(٧٨) ينظر: النووي، «**المجموع شرح المهذب**»: ج٤، ص ٤٨٧. والمَرْداوي، «**الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف**»: ج٥، ص ٢٦٢.

(٧٩) ينظر: الكاساني، «**بدائع الصنائع**»: ج١، ص٢٥٩. و«**المدونة**»: ج ٣، ص٨٦٧. والنووي، «**المجموع شرح المهذب**»: ج٤، ص٥٠٣. وابن قدامة المقدسي، «**المغني**»: ج٢، ص٢٥٣.

(٨٠) ينظر: الفقرة (و) من فتوى المجلس الإفتائي العراقي الأعلى في ديوان الوقف السني رقم ٦ في ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠م.